المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الانكليزي - دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1977)

أ.د. عقيل مجيد كاظم *
باحث من العراق

م.م. حيدر داود سلمان **
باحث من العراق

* كلية القانون / جامعة كربلاء

** محاضر في كلية الآمال الجامعة
hyderalzubaidy@gmail.com

الملخص :

يتم إدارة الشركة من حيث الاصل من قبل المدير الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الادارة بتخويل من الهيئة العامة للشركة، الا انه ثمة من يقوم بإدارة الشركة في الظل من دون المرور بإجراءات التعيين الاصولية للمدراء وفقا لقانون الشركات، إذ تسعى هذه الدراسة الى الكشف عن قصور قانون الشركات العراقي عن تنظيم الاحكام القانونية لمدراء الظل من خلال عرضٍ كامل للمركز القانوني لهؤلاء المدراء في قانون الشركات الانكليزي بدءاً من بيان مفهومهم وخصائصهم ووصولا لأهم واجباتهم تجاه الشركة.

كلمات مفتاحية: مدير الظل ، الواجب الائتماني لمدير الظل ، مصلحة الشركة

The legal status of the Director of the shadow in the Companies Law England

Abstract

The company is managed in principle by the director who is appointed by the board of directors with authorization from the general assembly of the company. On the failure of the Iraqi Companies Law to regulate the legal provisions of shadow managers through a complete presentation of the legal status of these managers in the English corporate law, starting from explaining their concept and characteristics and ending with their most important duties towards the company.

KEY WORDS: shadow manager, shadow manager fiduciary duty, company interest

المقدمة

تعد ادارة الشركة المحرك الاساس لنشاطها وفاعليتها تحقيقاً للغرض المنشود في عقد الشركة ، وقد نص قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 (المعدل) بصورة مباشرة نوع واحد من المديرين وهم المدراء الذين يتم اعتمادهم من قبل مجلس ادارة الشركة [1] وقد اعتمد على مجلس الادارة كأحد السلطات التنفيذية التي تعلو سلطة مدير الشركة المفوض ، الا ان قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006 قد اعترف بمجموعة من المديرين الذين لم نجد لهم تنظيما في قانون الشركات العراقي ، إذ نظم قانون الشركات الإنكليزي ثلاث فئات أساسية من المديرين وهم: المديرون الشرعيون الذين تم تعيينهم بشكل صحيح ، والمديرون الفعليون الذين يعملون كمديرون على الرغم من عدم تعيينهم ، اضافة الى مديري الظل ، الذين يمارسون سيطرة غير مباشرة على الشركة من خلال إصدار تعليمات إلى المديرين المطيعين بحكم القانون.

(1) وهو ما نصت عليه المادة 117 / 1 من قانون الشركات العراقي التي جاء فيها : ((يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة، وبوجه خـاص تكون لـه الاختصاصات الآتية:أولاً – تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصه وصلاحياته والإشـراف على أعماله وتوجيهه، واعفاءه.)) .

ولقد أدرك القانون الانكليزي منذ فترة طويلة– كما سوف نرى- أن الاشخاص الذين يصدرون تعليمات إلى مديري الشركة ، ويمارسون بالنتيجة «تأثيرًا حقيقيًا» على شؤونها يجب أن يتحملوا مستوى معينًا من المسؤولية تجاه الشركة الذين تدخلوا في ادارتها بشكل غر مباشر؛ على الرغم ان هؤلاء الاشخاص لم يتم تعيينهم كمدراء للشركة الا ان مثل هذه الواجبات تعد –موجب- القانون الانكليزي نتيجة طبيعية لسيطرتهم غير المباشرة على شؤون الشركة في «الظل».

أهمية ومشكلة الدراسة :

تكمن اهمية دراسة مدراء الظل بكونها سوف تسهم في معالجة المركز القانوني للأشخاص الذين يمارسون سيطرة غير مباشرة على الشركة ، من خلال تسليط الضوء على المفهوم القانوني لهؤلاء الاشخاص وبيان التزاماتهم القانونية ومسؤوليتهم تجاه الشركة ، وستكشف الدراسة ان المشرع الانكليزي قد عالج مشكلة قيام هؤلاء الاشخاص بالإدارة الخفية للشركة من خلال بيان مركزهم القانوني ، وستبين التطبيقات القضائية الانكليزية أهمية وجود تنظيم قانوني لعمل مدراء الظل الذين قد تستعين بهم كثيراً من الشركات لإدارة شؤونها بطريقة غير مباشرة .

وتتمثل مشكلة الدراسة في ان قانون الشركات العراقي النافذ يخلو من وجود قواعد قانونية تنظم عمل هؤلاء المديرون ، ويشكل ذلك الفراغ –حسب رأينا - خطراً محدقاً بمصلحة الشركة مما يتطلب وجود معالجات حقيقية لتحقيق التكامل التشريعي لعمل مديري الشركات في القانون العراقي.

ان عدم اعتراف المشرع العراقي بواجبات مباشرة لمدير الظل في الشركات سيؤدي الى نتائج سلبية كثيرة ، منها أن مدير الظل قادر على التأثير في قرارات إدارة الشركة إلى حد كبير مع كونه لا يعد مديراً شرعياً ، وقد يكون مدير الظل سبباً في إلحاق خسائر بالشركة ، الا ان ذلك لا يكون موجباً لتحقيق مسؤوليتهم بموجب القانون العراقي ، ونتيجة لذلك ستكشف هذه الدراسة ضرورة تنظيم احكام قانونية لهؤلاء بغية تحقيق ضمان كاف لمصلحة الشركة ؛ إذ ان عدم وجود مثل هذه الاحكام قد تفلت مدير الظل من المسؤولية .

منهجية وخطة الدراسة

تقتضي دراسة « المركز القانوني لمديري الظل في شركة المساهمة « ان تؤطر بالمنهج العلمي الوصفي المقارن ، من خلال تسليط الضوء على اهم القواعد القانونية لمدراء الظل في قانون الشركات الانكليزي والتأكيد على أهمية اقتفاء مشرعنا العراقي أثر المشرع الانكليزي في تنظيمه لتلك الاحكام .

وعلى اساس ما تقدم سيتم دراسة الموضوع سابق الذكر على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم مدير الظل ونخصص المطلب الثاني لدراسة واجبات مديري الظل ثم نختم الدراسة ببعض أهم النتائج والتوصيات التي ندعو المشرع العراقي فيها الى معالجة اهم اوجه الفراغ التشريعي لموضوع هذه الدراسة .

المطلب الاول: مفهوم مدير الظل

ان الاحاطة بمفهوم مدير الظل في القانون الانكليزي تستدعي ان نقسم دراسته الى فرعين، نخصص الفرع الاول لتعريف مدير الظل ، ونبين في الفرع الثاني أساسه وشروطه القانونية كما يأتي :

الفرع الاول

تعريف مدير الظل وخصائصه

يفرض النظام القانوني الانكليزي على المديرين عددًا من الواجبات والقواعد تضع حدودًا لأفعالهم وتصرفاتهم كمدراء للشركة ، وتنظم التضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركات التي يديرونها، ويواجه أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الشخصية عن خسائر الشركة في حال خرق احد هذه الواجبات ، وتنطبق هذه القواعد بشكل أساسي على مديري الشركة المعينين بشكل صحيح (المديرون بحكم القانون)؛ وقد توسع المشرع الانكليزي في فرض مثل هذه الواجبات على اشخاص اخرين لم يتم تعيينهم كمدراء بشكل مباشر، بسبب ممارستهم بعض الوظائف التي تكون عادةً ضمن اختصاص المديرين أو مجلس الإدارة .

لهذا السبب فقد اعتمد قانون الشركات الانكليزي منذ فترة طويلة تعريفًا موسعًا للمديرين في المادة 250 من قانون الشركات النافذ، والذي يشمل أولئك الذين يؤثرون ويتحكمون في تصرفات المديرين الآخرين والذي اطلق عليهم تسمية (مديرو الظل) ، وكان تعريفه وبيان العناصر المكونة له وتطبيقاته ضمن تعليقات وأبحاث واسعة النطاق فضلاً عن عدد متزايد من القضايا البارزة أمام المحاكم الإنكليزية [2] .

ويعرف مدير الظل بأنه: الشخص الذي اعتاد مديرو الشركة على التصرف وفقًا لنصائحه وارشاداته أو تعليماته ، ويستثنى من هذا الوصف المحامي او المستشار من أن يُنظر إليه «كمدير ظل» [3] ويلتزم مديرو الظل وفقا للقانون الانكليزي ببعض مسؤوليات المديرين الحقيقيين، لمجرد أن المديرين عادة ما يتصرفون بناء على نصيحته ، وقد عرف قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006 مدير الظل بأنه : ((الشخص الذي اعتاد مديرو الشركة على التصرف وفقاً لتعليماته وتوجيهاته)) [4] .

الا انه من المهم الاشارة هنا الى انه ((لا يعد الشخص مديراً في الظل لمجرد أن المديرون قد تصرفوا بناءً على المشورة التي يقدمها لهم بصفته المهنية))[5] كمشورة المستشار او المحامي .

وقبل ختام هذه الفقرة من المهم ان نتساءل هنا عن مدى وجود مفهوم قانوني لمدير الظل ضمن احكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 (المعدل) ؟

لم يجد الباحث ضمن قانون الشركات العراقي والتشريعات الملحقة به ما يشير الى مدير الظل .

ومن نافلة القول ان القضاء العراقي لا يمكنه ان يأخذ بتوسيع النصوص المتعلقة بمدراء الشركات عن طريق مفهوم الموافقة وتوسيع النصوص القانونية بالتفسير لان النصوص القانونية المرتبطة بالمسؤولين عن ادارة الشركة صريحة بوجود مدير حقيقي يعين من قبل مجلس الادارة كما ذكرنا ذلك سابقاً ، وعلى اساس ما تقدم نقترح اضافة ما يشير الى حالة وجود مدير افتراضي غير حقيقي ، يجب عليه الالتزام بمجموعة من الواجبات اذا ما وجد في الحالة التي يمكن ان يعتبره القاضي فيها مديراً للشركة في الظل ؛ طالما كانت قرارات ومقترحات «مدير الظل» محل اهتمام دائم من قبل المسؤولين عن ادارة الشركة في اصدار القرارات .

أولئك الذين يؤثرون ويتحكمون في تصرفات المديرين الآخرين والذي اطلق عليهم تسمية (مديرو الظل)

ومن خلال ما تقدم يمكن للباحث ان يجد في مفهوم مدير الظل خصائص عدة تبرز من خلال بيان مفهومه القانوني المتقدم ، أهمها :

(2) IDENSOHN, Kathy. The regulation of shadow directors. SA Mercantile Law Journal, 2010, 22.3: p.328

(3) IDENSOHN, Kathy. op.cit, , p 326

(4) See : Article 251 than Companies Act 2006 Which states: "Shadow director" (1) In the Companies Acts "shadow director", in relation to a company, means a person in accordance with whose directions or instructions the directors of the company are accustomed to act.

(5) See : Article 251/2 than Companies Act 2006 Which states: (2) A person is not to be regarded as a shadow director by reason only that the directors act on advice given by him in a professional capacity."

وصفه بالمدير لا يعدو كونه افتراض قانوني لعدم افلاته من واجبات المدير ؛ حماية لمصلحة الشركة.

ان مدير الظل يصدر تعليمات للمدراء الشرعيين للشركة ، إذ قد يُتوقع من مدير الظل أن يمارس تأثيرًا بموجب تلك التعليمات على مجلس إدارة الشركة إلى الحد الذي يتم فيه عادة اتباع توجيهاته وتعليماته ، فهو أي شخص يمارس تأثيرًا مهيمنًا ومسيطرًا على المسؤولين عن ادارة الشركة وتوجيه نشاطها .

يذهب الفقه الانكليزي الى ان وصف مدير الظل يتغير الى (رأي استشاري)

يعمل مدير الظل بصفة خفية غير ظاهرة ويوجه ويتحكم في أنشطة الشركة من خلال المسؤولين عن ادارتها

يذهب الفقه الانكليزي الى ان وصف مدير الظل يتغير الى (رأي استشاري) في حال اعتقد المدراء الشرعيون بعدم إلزامية اراء مدير الظل [6] فمن المهم ان يعقد المدراء بأهمية إلزامية توجيهات مدير الظل للشركة اضافة الى اعتياد المدراء الشرعيين اتباع مثل هذه التوجيهات .

(6) GRIFFIN, Stephen. Problems in the Identification of a Company Director. N. Ir. Legal Q., 2003, 54: p.50

يلتزم مدراء الظل بذات واجبات المدراء الحقيقيين بحدود الاعمال التي قاموا بها .

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمدير الظل وشروطه القانونية

مدير الظل ملزم ببعض الواجبات القانونية تجاه الشركة

من الواضح في القانون الانكليزي أن مدير الظل ملزم ببعض الواجبات القانونية تجاه الشركة ، كما هو موضح في المطلب الثاني من هذا البحث ، ومع ذلك فإن نطاق واجبات مديرو الظل وتطبيقها كانت مثار للجدل القضائي من حيث اساسها القانوني ، وخصوصاً ان المادة 5/170 من قانون الشركات الانكليزي أطّرت تلك الواجبات بحدود مقتضيات العدالة والانصاف وبما تمليه قواعد القانون العام الانكليزي[7] ، أي ان اساس تلك الواجبات وان كان بموجب القانون الا انها ليست واجبات مطلقة ؛ بل مقيدة وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لاثبات مدى ونطاق تلك الواجبات حسب مقتضيات العدالة والانصاف وبما تمليه قواعد القانون العام الانكليزي.

(7) See : Article 170/5 than Companies Act 2006 Which states: (((5) The general duties apply to shadow directors where, and to the extent that, the corresponding common law rules or equitable principles so apply.))

الا انه يمكن القول في وحسب نصوص قانون الشركات الانكليزي -المشار اليها سابقا- أن تطبيق واجبات أعضاء مجلس الإدارة على مديري الظل تتسع على مجمل الاعمال المكلفين بها في الشركة حماية لمصلحتها؛ بالنظر الى طبيعة أو خطورة الاعمال التي يؤديها هؤلاء المديرون وأثرها على نشاط الشركة .

وإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الاساس القانوني لتنظيم احكام مدير الظل في القانون الانكليزي؟

يذهب الباحثون في قانون الشركات الانكليزي[8] الى ان التأصيل القانوني لتنظيم الاحكام القانونية لمدراء الظل ترجع الى المركز القانوني الذي يقف فيه هؤلاء الاشخاص ولاسيما بوصفهم مؤتمنين عند مدراء الشركة ، فاساس التزام هؤلاء ببعض التزامات المدراء الشركة هو ذاته الذي التزم بموجبه مدراء الشركة الذي تم تعيينهم بطريقة قانونية ، فغاية تنظيم الواجبات على جميع المدراء هو حسن تنفيذ واجباتهم وعدم تضارب المصالح لتحقيق مصلحة الشركة لا غير [9].

ومن بين أهم القضايا التي تبين دور مدير الظل في توجيه عمل الشركة ومدى أهمية ان تفرض عليه واجبات ائتمانية فيما يتعلق في قضية Secretary of State for Trade and Industry v Deverell [2001]) وقد ادعى فيها مصفي احد المصارف بأن احد الاشخاص تصرف (كمدير ظل) في ادارة المصرف (موضوع الدعوى) ، فذهبت المحكمة الى ان مدير الظل هو من يتخذ القرارات المهمة للشركة في الظل من دون ان يظهر لأحد انه مصدر تلك القرارات ويتستر وراء المدراء الاصليين في اصدار قرارات الشركة[10] .

وتتعلق القضية – اعلاه- بطلب قدمه صاحب مصلحة لحذف أهلية (D) و (H) ودُفع بأن كلاهما كان بمثابة مديرين ظل لشركة E Ltd، وقد دفع (D و (H بأن مشاركتهما في شؤون شركة (E Ltd) كانت كمستشارين إداريين وليس كمديرين في الظل كما ادعى صاحب المصلحة، وكانت أدلة الاثبات لدى المحكمة تشير الى مشاركة (H) وتأثيره غير الرسمي في قضايا إدارة الشركة بصورة كبيرة، لا سيما في سياق تقديم المشورة للشركة بشأن اتجاهها المستقبلي، وعلى سبيل المثال أصدر «H» تعليماته إلى المديرين الشرعيين للشركة بمواصلة التداول، وهي التعليمات التي تم الامتثال لها من قبل المديرين الشرعيين [11] .

أهم القضايا التي تبين دور مدير الظل في توجيه عمل الشركة ومدى أهمية ان تفرض عليه واجبات ائتمانية

الا ان المحكمة رأت أنه لا يمكن تفسير تصرفات أي من (D & H) بوصفهما مديرين في الظل فقد ذهبت المحكمة الانكليزية العليا الى ان تقديم المشورة لن يندرج ضمن التعريف القانوني لمدير الظل ما لم يتم قبولها والتصرف بموجبها بطريقة تتفق مع التوجيه أو التعليمات وأن مجلس إدارة الشركة قد احتفظ بالقدرة على التصرف بشكل مستقل عن رأي (D&H) وبإمكانه رفض مشورتهما ولذلك لم تنطبق شروط مدير الظل الخاصة بشعور مدراء الشركة الشرعيين بإلزامية قرارات مدير الظل [12] ، وكان على المدعي ان يثبت أن المدعى عليه وجه هؤلاء المديرين إلى كيفية التصرف فيما يتعلق بالشركة أو أنه كان أحد الأشخاص الذين فعلوا ذلك،

(8) See: MARKS, Jonathan H. The Environmental Liability of Lenders in England: Is the Tide Coming in. NCJ Int'l L. & Com. Reg., 2001, 27: p.7-8 .

(9) Seen case : Robinson v Randfontein Estates Gold Mining Co Ltd 1921 ; NDEBELE, Innocent. "No conflict" duty of company directors. 2014. PhD Thesis. University of Pretoria p. 14-15 .

(10) BARBER, Matthew. Boxing Shadows: Secretary of State for Trade and Industry V Deverell and Limits on the Definition of Shadow Directors. Available at SSRN 1873168, 2011.p.3

(11) WITNEY, Simon. Duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?. Journal of Business Law, 2016, 4: 312-313 ; MOORE, Colin R. Obligations in the shade: the application of fiduciary directors' duties to shadow directors. Legal Studies, Kent Law School, University of Kent , 2016, 36.2: 324-326 .

(12) GRIFFIN, Stephen. Op.cit , p.50 -51 .

وأن هؤلاء المديرين تصرفوا وفقًا لهذه التوجيهات وأنهم اعتادوا على التصرف بموجب توجيهات مدير الظل، وهو ما لم يتم اثباته[13] .

وعلى اساس ما تقدم يمكن القول بأن الاساس القانوني لتنظيم بعض الواجبات القانونية للاشخاص الذين قاموا بتوجيه مديري شركة معينة لاتخاذ قرار معين مع اعتياد هؤلاء المدراء بالالتزام بتوجيهاتهم، هو ذات الاساس الذي من اجله نظم القانون واجبات على المدراء القانونيين الذي أسس على الامانة والثقة وحسن النية التي اولاها لهم الشركاء في تحقيق مصلحة الشركة، اضافة الى الثقة التي اولاها المدراء القانونيون لهؤلاء الاشخاص، فضلاً عن رغبة المشرع من عدم افلات اي شخص من المسؤولية المترتبة على الاضرار بمصلحة الشركة .

ومن خلال دراسة الاساس القانوني لمدراء الظل في القانون الانكليزي نستشف بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في هؤلاء المدراء ، فقد نظرت المحاكم الانكليزية في خصوص الضوابط القانونية التي يجب ان تتوفر في من يدعى بشأنه انه مدير في الظل اثناء حكمها في قضية:[14]([1994] Re Hydrodan (Corby) Ltd

ويذهب القرار الى ان هناك أربع شروط يجب توافرها لإثبات أن شخصًا ما كان مدير ظل وهي كما يأتي:

يجب على القاضي تحديد هوية المديرين الحقيقيين أصولياً .

يجب على القاضي أن يثبت أن مدير الظل المزعوم وجه هؤلاء المديرين إلى أفعالهم فيما يتعلق بالشركة.

يجب التأكد من أن المديرين اتبعوا هذه التوجيهات .

يجب التأكد من أن المديرين اعتادوا على اتباع التوجيهات من مدير الظل المزعوم[15]

واذا ثبت لدى المحكمة هذه الامور الاربعة فإن المدعى عليه يثبت كونه مديراً في الظل ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها في قانون الشركات الانكليزي ، أي أن مديري الظل يجب أن يدينوا بكامل نطاق واجبات المديرين للشركة بسبب سعة نطاق المسؤولية التي توفرها هذه الواجبات [16] .

وبناءً على الشروط القانونية الوارد ذكرها في القرار المذكور أعلاه فأن مدير الظل يختلف عن المدير الشرعي في أن الاخير يتم تعيينه بشكل قانوني من قبل مجلس ادارة الشركة بتخويل من الهيئة العامة لها ويمارس صلاحياته بشكل معلن امام الشركاء والقانون ، اضافة الى ذلك فأن مدير الظل يختلف عن مدير الأمر الواقع (أو المدير الفعلي) ، في ان الثاني عبارة عن أي شخص يعمل كمدير دون تعيين من

(13) BARBER, Matthew. Op.cit . p.4 .

(14) للمزيد من القرارات القضائية التي تتبلور فيها ماهية «مدير الظل» ينظر :
RAMSAY, Ian. Corporate governance and the duties of company directors , CENTRE FOR CORPORATE LAW AND SECURITIES REGULATION FACULTY OF LAW THE UNIVERSITY OF MELBOURNE 1997. Available at SSRN 924312, 1997.p162-178 .

(15) DINE, Janet; KOUTSIAS, Marios. Company law. Macmillan International Higher Education, 2009.p212

(16) MOORE, Colin R. , op.cit, p 326

قبل مجلس الادارة وتخويل الهيئة العامة بشكل أصولي .

ويذهب الباحثون في القانون الانكليزي أن مدير الظل لا يجب أن ينزل إلى الظل حرفياً ، بل يمكنه التصرف بطرق متعددة توحي للقاضي انه كان مدير في الظل ، ومن قبيل ذلك ان يصدر تعليمات يتبعها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، ومن دون الدخول في أي عملية مباشرة لصنع قرارات هؤلاء ، ويجب في المقابل ان يتبع اعضاء مجلس الادارة تلك التعليمات بطريقة طوعية شعورا منهم ان توجيهات مدير الظل سوف تحقق مصلحة الشركة[17] .

ومن قبيل ذلك أيضا إذا ما شارك مدير الظل في مراقبة الشركة مراقبةً واسعة النطاق ، والتي يمكن أن تحدث بطرق متنوعة ، وقد يشارك مدير الظل في تعيين الموظفين والمديرين ، بل ويمكن للشركة نفسها أن تتصرف كمدير ظل لأي شركة أخرى، ولا يكفي أن يطلب المديرون المشورة من شخص لكي يعتبر مدير ظل ؛ بل يجب أن يتصرفوا وفقًا «لتوجيهاتهم أو تعليماتهم»، ولا يكفي أن يفعلوا ذلك مرة واحدة فقط ، أو حتى في بعض الأحيان ؛ بل يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة «معتادين» على التصرف وفقًا لهذه التوجيهات أو التعليمات [18].

المطلب الثاني: واجبات مديري الظل في القانون الانكليزي

سنحاول في هذا المطلب الاجابة عن مدى امكانية التزام مدير الظل بالواجبات المفروضة على المدراء الشرعيين المعينين بصورة قانونية في قانون الشركات الانكليزي؟

إذ نصت المادة (5/170) من قانون الشركات الانكليزي النافذ على انه : ((تنطبق الواجبات العامة –الخاصة بالمدراء- على مديري الظل إلى الحد الذي تنطبق عليه قواعد القانون العام أو مبادئ الإنصاف)) [19] ، وعلى اساس ما تقدم يلتزم مديري الظل بموجب القانون الانكليزي بمجموعة من الواجبات أهمها هو (واجبهم الائتماني) ، وتتفرع عن الواجب الائتماني مجموعة من الواجبات التي يجب على « مدير الظل» ان يلتزم بها لكي يحافظ على تحقيق مصلحة الشركة وعدم الوقوع في مشكلة تضارب المصالح ومن أهم هذه الواجبات التي تكبح سلوك «مدير الظل» هو حسن نيته عند ابداء توجيهاته للمسؤولين عن ادارتها من جهة والتزامه لتحقيق مصلحة الشركة ، ويرتبط واجب تحقيق مصلحة الشركة بحسن نية «مدير الظل» بشكل مباشر في ولائه لتحقيق هذه المصلحة العليا دون المصالح الفئوية الاخرى؛ إذ ان حسن النية يمثل العنصر المعنوي للواجب الائتماني، ويمثل واجب تحقيق مصلحة الشركة العنصر المادي للواجب المتمثل بسلوك مدير الظل ، ويجد الباحث

(17) ينظر في ذلك قضية: ((Lord (Liquidator of Rosshill Properties Ltd) v Sinai Securities Ltd 2005])) مشار اليها في : IDENSOHN, Kathy. The regulation of shadow directors. SA Mercantile Law Journal, 2010, 22.3:p.329 ؛ ALBRAHIM, Mohammed. The enforcement of directors' duties in the context of shareholders' rights protection. 2016. PhD Thesis. Lancaster University. p54

(18) WITNEY, Simon. Duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?. Journal of Business Law, 2016, 4: 312-313 .

(19) Article 170 than Companies in UK Act 2006 Which states (((5) The general duties apply to shadow directors where, and to the extent that, the corresponding common law rules or equitable principles so apply))

ان أهم ما يجب ان يتقيد به مديرو الظل هو مبدأ حسن النية .

ويجب على مدير الظل ان يلتزم بحسن النية في جميع الواجبات التي يفرضها القانون على المدراء الشرعيون بحدود ما يقوم به من توجيهات الى هؤلاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر واجباته الائتمانية كـ(السرية ، وواجب عدم تضارب المصالح ، وواجب الافصاح) .

من نافلة القول أن نشير الى وجود اختلاف في رؤية كل من الفقه والتشريعات المتأثرة بالفقه اللاتيني والفقه والقانون الانكليزي عن طبيعة حسن النية ؛ إذ ان القانون الانكليزي يرفض فكرة «المبدأ» كطبيعة لحسن النية ويرى أن الاخير واجب مستقل يُنظم وفقاً للقانون العام الانكليزي ويرفض اعتباره قاعدة عامة تطبق على جميع الواجبات [20] ، في حين نجد ان الفقه والقوانين المتأثرة بالفقه اللاتيني ترى خلاف ذلك ، وتذهب الى ان (حسن النية) مبدأ أولي وقاعدة عامة تطبق في ظلها جميع الواجبات [21] ، ويمكن القول ان ما ذهب اليه الفقه اللاتيني ارجح مما ذهب اليه الفقه الانكليزي؛ لأن حسن النية لا يقتصر على واجب دون غيره وليس بحاجة الى النص عليه بشكل مباشر في جميع القوانين الفرعية باعتباره واجباً مستقلاً ؛ بل يكفي ان ينص عليه على سبيل المثال كما يأتي « يمارس الاشخاص المخاطبون بأحكام هذا القانون لواجباتهم وفقاً لمبدأ حسن النية « .

ان حسن النية يمثل العنصر المعنوي للواجب الائتماني

وعوداً على بدء فإن من أهم تطورات قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006 هو الاعتراف الصريح بأن «مدير الظل» في الشركة مدين بواجب حسن النية بالإضافة إلى واجبه في الولاء لها[22]، ويذهب الفقه الانكليزي ابتداءً الى ان «حسن النية» واجباً ائتمانيا مستقلاً بذاته لتعزيز نجاح الشركة كما هو حال الواجبات التي يتضمنها واجب الولاء لتحقيق مصلحة الشركة [23] ؛ ويعد وسيلة قانونية تمنع «مدير الظل» من تضارب المصالح [24]، ويذهب أحد الباحثين الى انه يمكن تعريف حسن النية من خلال بيان مضمونه الذي يحتوي بعض الموضوعات المشتركة ، مثل المطالبة بالصدق ، ونقص النوايا السيئة ، والإنصاف، والمحاولات الصادقة للوفاء بالالتزام إضافة إلى عدم وجود نية لإلحاق الأذى بصاحب المصلحة» ، ويتضمن حسن النية في هذه السياقات الالتزام بحماية مصالح الشخص الذي يتم خدمته واستخدام كل «القوة والتأثير والمهارة» لخدمة اصحاب المصالح في الشركة والتركيز على الصدق ، وبناءً على ذلك يمكن تعريف حسن النية على انه: ((حالة ذهنية تتكون من الأمانة في المعتقد أو الغرض، والإخلاص لواجب أو التزام الفرد، ومراعاة

(20) ينظر في تفصيل ذلك وفي كثير من القرارات الانكليزية التي تؤسس القواعد اعـلاه : د. شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار دجلة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ط1، 2008 ، ص54 .

(21) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوفي : حسن النية وأثـره في التصرفات فـي الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ص25-28؛ عبد المنعم موسى ابراهيم : حسن النية في العقود –دراسـة مقارنة- منشورات زين الحقوقية ، بيروت-2006 ، ص26 وما بعدها

(22) See : Article 172 than Companies Act 2006 Which states:» Duty to promote the success of the company: (1) A director of a company must act in the way he considers, in good faith, would be most likely to promote the success of the company for the benefit of its members as a whole, and in doing so have regard (amongst other matters) to—(a) the likely consequences of any decision in the long term, (b) the interests of the company's employees, (c) the need to foster the company's business relationships with suppliers, customers and others, (d) the impact of the company's operations on the community and the environment, (e) the desirability of the company maintaining a reputation for high standards of business conduct, and (f) the need to act fairly as between members of the company "

(23) KERR, Janet E. Devel-

المعايير التجارية المعقولة للتعامل العادل في التجارة أو الأعمال التجارية ، وعدم وجود نية للاحتيال أو السعي وراء ميزة غير معقولة. - ويُطلق على ذلك أيضًا بالنوايا الحسنة)).[25]

ويمكن القول بأن حسن النية في اطار الواجب الائتماني: مبدأ عام، يلتزم به مدير الظل بأن ينصرف تفكيره الى تحقيق مصلحة الشركة من خلال مجموعة من المعايير القانونية القائمة على الامانة والثقة والصدق الذي يعاصر ذهنياً أي تصرف او عمل قانوني من قبل الائتماني .

ومن المهم ان نشير أخيراً بعدم محاولة القوانين وضع تعريف محدد لحسن النية في هذا الاطار؛ للابتعاد عن ركود وجمود مضمونها الذي يمكن للقضاء من توسيعه حسب التطورات القانونية والوقائع المختلفة المعروضة عليه .

وقد وضع قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006 عدة واجبات تقع على جميع المدراء وبضمنهم «مدير الظل» في اطار تقيده بحسن النية في اطار ممارستهم للمهام المكلفين بها ، فقد جاء في المادة 172 منه على انه: ((يجب أن يتصرف مدير الشركة بطريقة تعبر عن حسن النية والعمل على تعزيز نجاح الشركة لصالح أعضائها ككل وعند القيام بذلك يجب مراعاة مجموعة من الامور من بينها : العواقب المحتملة لأي قرار على المدى الطويل ، ومصالح موظفي الشركة ، والحاجة إلى تعزيز العلاقات التجارية للشركة مع الموردين والعملاء وغيرهم ، وتأثير عمليات الشركة على المجتمع والبيئة ، واستصواب احتفاظ الشركة بسمعة طيبة فيما يتعلق بالمعايير العالية لسلوك العمل ، والحاجة إلى التصرف بنزاهة بين أعضاء الشركة)) [26].

وفي الوقت الذي تعبر فيه جميع هذه الواجبات عن حسن نية «مدير الظل» في اداءه للاعمال المكلف بها، الا ان الباحث يرى ان يبقى مفهوم حسن النية مرناً بالشكل الذي لا يحصر ذهن القضاء بتطبيقات معينة؛ بل من المهم ان يبقى مفهومه واسعا ليفتح المجال امام القضاء للبحث في مدى التزام مدير الظل بهذا المبدأ من عدمه ، بل ومن المهم ان لا يتصف حسن النية « بالواجب « بقدر ما نراه يشكل مبدئاً عاماً يلامس ضمير الشخص ونيته الباطنة[27]، والذي تخضع له جميع الواجبات القانونية للائتماني وتحتكم بأمره .

وعلى كل حال فإن ما يمكن فهمه من نص المادة 172 من قانون الشركات الانكليزي ان (مدير الظل) لن ينظر لتصرفاته بـحسن نية إلا إذا أخذ في الحسبان المسائل المحددة اعلاه ، وأي أمور أخرى قد تكون ذات صلة بها بشكل مباشر او

opments in Corporate Governance: The Duty of Good Faith and Its Impact on Director Conduct. Geo. Mason L. Rev., 2004, 13: 1040-1049 .

(24) BISHOP, Carter G. A good faith revival of duty of care liability in business organization law. Tulsa L. Rev., 2005, 41:p. 477-480 .

(25) NOWICKI, Elizabeth A. Not in Good Faith. SMUL Rev., 2007, 60: 441-441

(26) See : Article 172 than Companies Act 2006 in UK .

(27) ومن نافلة القول نشير الى الرأي الفلسفي القانوني للفرق بين المبدأ الباطني المرتبط بأخلاق الانسان وضميره وبين الافعال الخارجية للانسان ، إذ يقول الفيلسوف «كانت» : انه ليس صحيحاً ان الاخلاق تنفرد بتنظيم البواعث والنوايا وما يسمى بالتفكير الباطني ، وليس صحيحاً ايضاً بأن القانون يقتصر على تنظيم الاعمال الخارجية ؛ لأن الاخلاق تنهي عن الكذب والفسوق وإن لم يحرمها القانون مع انها من الاعمال الخارجية ، وفي الوقت ذاته يقول كانت : ان القانون لم يلفظ مراعاته للاعمال الباطنية ، بل جعل لها اثرا كبيراً في تقدير الاعمال الخارجية ، فهو مثلاً يقيم وزناً لحسن النية ونية التملك وسبق الاصرار مع انها امور باطنية ، ويرتب عليها اثـرا قانونيا مباشرا في التصرفات الخارجية ، الا ان هذه النوايا ليس لها أثر الا اذا ارتبطت بأعمال خارجية معينة ، للمزيد : ينظر لطفاً ، د. سليمان مرقس : فلسفة القانون – دراسة مقارنة ، جميع الحقوق محفوظة للناشر ، توزيع مكتبة صادر ناشرون ، بيروت – لبنان ، 1999 ، ص 172 – 173 .

غير مباشر .

ويمكن القول ان هنالك صفات ومعايير تلازم تصرفات مدير الظل التي تعبر عن حسن نيته تجاه المدراء الشرعيون بشكل خاص والى الشركة بشكل عام ، احدهما شخصي والاخر موضوعي ، وسنرى ان القضاء الانكليزي قد اعتمد بشكل أساسي في تحديد سلوك «مدير الظل» الموافق لحسن او سوء النية على المعيار الشخصي.

ويرتبط المعيار الشخصي لحسن النية بالوضع او الحالة الباطنية للشخص الصادق والامين التي تعني تمتع مدير الظل بنزاهة التصرف والثقة، وعادةً ما يصاحب تلك الحالة مجموعة من الخصال الحميدة ، وأضدادهما عدم الأمانة وعدم الثقة ، والخداع والاحتيال التي تشير الى الفساد والغش والازدواج في التصرفات تجاه الآخرين ، وتنبني الثقة دائماً على إيمان او اعتقاد الآخرين بصدق تصرفات غيرهم ، في حين أن عدم الثقة وعدم الامانة يمثلان عكس ذلك [28] .

ومن هنا يمكن القول ان للصدق مفهوم باطني مرتبط بضمير «مدير الظل» والتصرفات الخارجية تدل على مقداره ودرجته ، فمن حسن النية افصاح مدير الظل للمسؤولين عن ادارة الشركة عن ارتباط احد اقربائهم او اصدقائهم بصفقة مالية أدلى مدير الظل فيها توجيها للمدراء الشرعيين، وإذا كان ذلك الافصاح من قبيل حسن النية ، فإن من اهم صفاته الأولية هو: «الصدق في التعامل الذي ولد الثقة لدى مدراء الشركة الشرعيين « ، وقد توصل البحث سابقا الى ان «حسن النية « ليس واجباً ائتمانيا مستقلاً بذاته بقدر كونه مبدئاً عاماً أولياً يضفي بظلاله على حسن تنفيذ جميع الواجبات الائتمانية .

ان للصدق مفهوم باطني مرتبط بضمير «مدير الظل»

ويذهب رأي من الباحثين الى ان ما ورد في المادة 172 من قانون الشركات الانكليزي ما هو سوى اختبار حقيقي وشخصي لصدق المدير ، وهو الطريق المناسب للكشف عن حسن نية مديري الظل ، لأن حسن النية أمر باطني يجب ان يقاس تبعاً للحالة الذهنية او النفسية لهؤلاء ويسمى ذلك «بالمعيار الشخصي او الذاتي» لتحديد حسن نية «مدير الظل» الذي يتطلب تحليل نفسية الشخص اثناء قيامه بأي تصرف قانوني للحكم عليه بحسن او سوء النية [29] .

ومن المهم القول ان موقف القضاء الانكليزي ثابت من الاخذ بالمعيار الشخصي لاختبار حسن نية «المدراء» منذ قضية (Smith v. Fawcett 1942) وما لحقها من تطبيقات قضائية[30]، التي أوجبت أن يبحث القاضي بالظروف الشخصية التي ترافق سلوك «المدير» في خصوص اخلاله بأحد واجباته .

(28) FRANKEL, Tamar. Trust and honesty: America's business culture at a crossroad. Oxford University Press, 2005.p.2 .

(29) EDIAGBONYA, Victor. The Scope of Director's Duties Under the Provision of Section 172 of the Companies Act of United Kingdom. Available at SSRN 2982033, 2017.p.1-6 https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2982033 14/8/2020
REISBERG, A. H., et al. Directors' duties under Companies Act 2006 and the impact of the company's operations on the environment. 2010. p.7 .

(30) ينظر لطفاً في المعيار الشخصي لاختبار حسن النية وتطبيقات القضاء الانكليزي في ذلك كل من :
TSAGAS, Georgina : op.cit , p34-36 . and Raad Hashim Ameen Al-Temimi: Companies' directors in Iraqi law and their divided loyalty: lessons drawn from English law. 2015. PhD Thesis. Prifysgol Bangor University.p.131 and ; BROWN JR, J. Robert. Disloyalty without Limits: Independent Directors and the Elimination of the Duty of Loyalty. Ky. LJ, 2006 p.86, ; EISENBERG, Melvin A. The duty of good faith in corporate law. Del. J. Corp. L., 2006, 31:p. 21-22,25.; STRINE JR, Leo E., et al. Loyalty's Core Demand: The Defining Role of Good Faith in Corporation Law. Geo. LJ, 2009, 98: p.629-631 . and ,NOWICKI, Elizabeth : op.cit .p. 456 .

خلاصة الامر هنا هو كل ما كان «مدير الظل» صادقاً كان «حَسُن النية» تجاه الشركة ، وكيفية الوصول الى تحديد حسن او سوء النية مرهون بتطبيق معيار أو اختبار شخصي لبحث مدى تقيده بالمبدأ المذكور ، وذلك من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية على حدة وهي من دون شك اقرب لتطبيق العدالة من ان يطبق القاضي (معياراً موضوعياً) يتمثل بتصرف الرجل المعتاد فيما لو واجه الحالة ذاتها على مسألة باطنية ونفسية لا يمكن ان تتشابه مع جميع الاشخاص والظروف .

ومن المهم بعد بيان موقف المشرع الانكليزي من حسن النية ان نبين موقف المشرع العراقي منها ، فقد نظم القانون المدني العراقي « حسن النية « كمبدأ وإطار عام تنفذ في ظله جميع العقود ، إذ تنص المادة 150 من القانون المدني العراقي على انه : ((1 – يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 2 – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.)) وإذا كان القانون المدني الشريعة العامة للعقود سواء المدنية او التجارية بدلالة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 التي تنص ((ثانيا: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص اخر)) ، ولذلك فإن جميع تعاملات «المؤتمن» في شركة المساهمة محكومة بهذا المبدأ وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اثبات توفره من عدمه في تعاملات المدير .

وإذا كان الامر كذلك بالنسبة للقواعد العامة في القانون المدني، فإن قانون التجارة العراقي لم يكن بعيداً عن هذا المبدأ لأن جميع التعاملات التجارية محكومة به [31]، اذ تنص المادة الثالثة من قانون التجارة العراقي لسنة 1984 (النافذ) على انه: ((التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والجزائية)) ، وللنص المتقدم اشارة مهمة للمبادئ التي يقوم عليها قانون التجارة عموماً ولاسيما (الثقة والامانة) التي رأينا سابقا انها من اهم مضامين الواجب الائتماني الذي يعد اسلوباً خاصاً من اساليب معالجة تضارب المصالح في شركة المساهمة.

اما في خصوص قانون الشركات العراقي لسنة 1997 (المعدل) فقد نصت المادة 120 على انه : ((على رئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يبذلوا من العناية في

(31) د. سميحة القليوبي : الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، 2013، ص61.

تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها إدارة سليمة وقانونية، ..)) ، وإذا كان النص المتقدم لا يشير الى حسن النية بشكل مباشر، الا انه يمكن ان يفهم من الزام المسؤولين عن ادارة الشركة بذل عناية مماثلة للعناية التي يبذلونها في ادارة مصالحهم الشخصية من باب حسن النية وهو قريب من المعيار الشخصي الذي تبناه القضاء الانكليزي في تحديد حسن النية ؛ ومع ذلك فإن ذلك لا يغني عن عدم التصريح بالواجب الائتماني من جهة، وبحسن النية كمبدأ عام يحكم وجبات المسؤولين عن ادارة الشركة[32] في اداء واجباتهم الايجابية والسلبية ولا سيما بالنسبة لمشكلة تضارب مصالحهم او مصالح الغير مع مصلحة الشركة .

ان المشرع العراقي هنا قد اعتمد على المعيار الموضوعي

وفي السياق ذاته تنص المادة 6/17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على انه: ((يعمل اعضاء مجلس ادارة المصرف بأمانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة))، ومن دون شك فإن النص المتقدم قد اشار بصورة غير مباشرة للواجب الائتماني من جهة والنص بصورة مباشرة على الزام المسؤولين عن ادارة الشركة بالعمل بحسن نية، الا ان ما يمكن التدقيق فيه هو ان المشرع العراقي هنا قد اعتمد على المعيار الموضوعي كمحدد لحسن نية هؤلاء بعكس ما رأيناه في المادة 120 من قانون الشركات العراقي آنفة الذكر، ومن المهم هنا الاشارة الى اننا رأينا سابقا ان القضاء الانكليزي قد اعتمد على المعيار (الاختبار)[33] الشخصي لتحديد حسن نية «المؤتمن في الشركة – سواء كان مدير الظل او غيره من المديرين « بصورة مباشرة، ويستعملون المعيار الموضوعي بصورة غير مباشرة عند عدم الوصول الى نتيجة اذا ما استعملوا المعيار الشخصي، وقد أشار قانون المصارف - المشار اليه– في فقرات متعددة الى واجب العمل بحسن النية، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (35 / 2) التي اعتبرت افشاء المعلومات بحسن نية قرينة قاطعة على عدم تعمد المصرف في خرق السرية المصرفية .

وخلاصة البحث في حسن النية كمبدأ اساس تستظل به جميع الواجبات الائتمانية فأنه يمكن القول بأن تنظيم هذا المبدأ بشكل مباشر في قانون الشركات العراقي ضمن تطبيق احكامه سوف يؤدي دوراً مهما في الحد من مشكلة تضارب المصالح في شركة المساهمة ؛ اضافة الى ان معاييره سوف تشير القاضي الى النوايا الداخلية للائتماني ودوافعه في القيام بأي سلوك مريب تجاه اصحاب المصلحة في الشركة، بل وسوف يكون له دور في تحديد أسباب تضارب المصالح في الشركة من

(32) ويفهم ذلك من نص المادة 51 من قانون المصارف العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم 94 لسنة 2004 التي تنص على انه : ((لا تنطبق احكام المادة (49) والمادة (50) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية:ج – الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون او تنفيذ اجـراءات لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهـاب بموجب انظمة البنك المركزي العراقي .)) ، وهنا نجد ان حسن النية مبدأ عام يحكم أداء واجبات المسؤولين عن ادارة الشركة .

(33) من نافلة القول ان القانون الانكليزي لا يطلق لفظ المعيار هنا بل مصطلح الاختبار لأن القضاء الانكليزي يرى بأن مصطلح المعيار مقيد وغير مرن ولا يستجيب الى المتغيرات التي تطرأ بصورة مستمرة على خلاف مصطلح الاختبار

حيث كونها ناشئة عن دوافع غير لائقة او نوايا شخصية يؤثر الائتماني فيها بمصلحة الشركة لحسابه الشخصي ، ومن دون شك ان هذه الاسباب لا يمكن ان تتجلى للقاضي من دون معرفة نوايا الائتماني الداخلية .

وفي ختام هذا المطلب ، نقترح على المشرع العراقي في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 ان يحذو حذو قانون الشركات الانكليزي في تنظيمه للاحكام القانونية لمدراء الظل في شركات المساهمة ولا سيما بخصوص تنظيم قاعدة عامة تتضمن الواجبات وتحديد نطاق تطبيقها الشخصي والموضوعي ، وتنظيم المسؤولية المترتبة على مخالفتها واليات الاعفاء منها .

الخاتمة :

ان موضوع مدير الظل يحظى بأهمية قانونية كبيرة ولا سيما بخصوص دراسته في قانون الشركات لما لعدم تنظيمه من آثار سلبية قد تؤثر على مصلحة الشركة ، وقد توصل البحث في ((المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الانكليزي)) الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نعرضها بالشكل الاتي :

أولا – النتائج

مدير الظل : هو الشخص الذي اعتاد مديرو الشركة على التصرف وفقاً لتعليماته وتوجيهاته قبل اتخاذ القرارات التنفيذية الخاصة بالشركة .

يقف مديرو الظل في ذات المركز القانوني الخاص بمدراء الشركة الشرعيون في حدود الواجبات والالتزامات الملقاة عليهم من قبل مدراء الشركة .

أن الاساس القانوني لتنظيم بعض الواجبات القانونية لمدراء الظل هو لذات الاساس الذي من اجله نظم القانون واجبات على المدراء الشرعيين الذي أسس على الامانة والثقة وحسن النية التي اولاها لهم الشركاء في تحقيق مصلحة الشركة، اضافة الى الثقة التي اولاها المدراء القانونيون لهؤلاء الاشخاص ، فضلاً عن رغبة المشرع من عدم افلات اي شخص من المسؤولية المترتبة على الاضرار بمصلحة الشركة .

لم ينظم المشرع العراقي واجبات مباشرة على المدراء الشرعيون ومن باب اولى لم ينظم واجبات على مدراء الظل كما انه لم يورد فيهم اية أحكام قانونية .

ثانياً- التوصيات

نوصي المشرع العراقي بتنظيم احكام قانونية مباشرة لمديري الظل في قانون الشركات النافذ وان يتضمن في طياته تنظيم عملهم والواجبات الملقاة عليهم تجاه الشركة ومدى مسؤولياتهم تجاهها؛ بغية عدم افلات أي شخص من المسؤولية

وحماية اصحاب المصلحة في الشركة .

Conclusion :

The research in ((Shadow Director Legal Center in English Corporate Law)) reached a set of results and recommendations that we present as follows:

First - the results

1. Shadow Manager: He is the person whose company managers are accustomed to behaving according to his instructions and directives before making executive decisions related to the company.
2. Shadow managers stand in the same legal position as the legitimate directors of the company within the limits of the duties and obligations placed on them by the company's managers.
3. The legal basis for organizing some of the legal duties of shadow managers is the same basis for which the law regulated the duties of legitimate directors, which are based on honesty, trust and goodwill that the partners assigned to them in achieving the interest of the company, in addition to the trust that the legal directors have placed on these people, please On the desire of the legislator that no one should escape the responsibility for damaging the interest of the company.
4. The Iraqi legislator did not regulate direct duties on the legitimate directors, and a fortiori it did not regulate the duties of shadow managers, nor did it stipulate any legal provisions in them.

Second - Recommendations

We recommend the Iraqi legislature to regulate direct legal provisions for shadow managers in the applicable corporate law and to include within it the regulation of their work and their duties towards the company and the extent of their responsibilities towards it. In order not to avoid anyone from responsibility and protect the stakeholders of the company.

قائمة المصادر:

اولاً: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 (المعدل)
3. قانون المصارف العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم 94 لسنة 2004

ثانياً: الكتب العربية

1. د. سليمان مرقس : فلسفة القانون – دراسة مقارنة ، جميع الحقوق محفوظة للناشر ، توزيع مكتبة صادر ناشرون ، بيروت – لبنان ، 1999

2. د. سميحة القليوبي : الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، 2013،.

3. . د. شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار دجلة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ط1، 2008

4. د. عبد الحليم عبد اللطيف القوفي : حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية

5. عبد المنعم موسى ابراهيم : حسن النية في العقود –دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية ، بيروت-2006.

Second - English References:

1. IDENSOHN, Kathy. The regulation of shadow directors. *SA Mercantile Law Journal*, 2010, 22.3.

2 . GRIFFIN, Stephen. Problems in the Identification of a Company Director. N. Ir. Legal Q., 2003, 54: p.

3. MARKS, Jonathan H. The Environmental Liability of Lenders in England: Is the Tide Coming in. NCJ Int'l L. & Com. Reg., 2001, 27.

4.NDEBELE, Innocent. "No conflict" duty of company directors. 2014. PhD Thesis. University of Pretoria .

5. BARBER, Matthew. Boxing Shadows: Secretary of State for Trade and Industry V Deverell and Limits on the Definition of Shadow Directors. Available at SSRN 1873168, 2011.

7. WITNEY, Simon. Duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?. Journal of Business Law, 2016, 4

8.MOORE, Colin R. Obligations in the shade: the application of fiduciary directors' duties to shadow directors. *Legal Studies*, Kent Law School, University of Kent , 2016, 36.2.

9. RAMSAY, Ian. Corporate governance and the duties of company directors , CENTRE FOR CORPORATE LAW AND SECURITIES REGULATION FACULTY OF LAW THE UNIVERSITY OF MELBOURNE 1997. *Available at SSRN 924312*, 1997.

10.DINE, Janet; KOUTSIAS, Marios. *Company law*. Macmillan International Higher Education, 2009.

12. IDENSOHN, Kathy. The regulation of shadow directors. SA Mercantile Law Journal, 2010, 22.3

13. ALBRAHIM, Mohammed. The enforcement of directors' duties in the context of shareholders' rights protection. 2016. PhD Thesis. Lancaster University.

14. WITNEY, Simon. Duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?. Journal of Business Law, 2016, 4: 312-313 .

15. KERR, Janet E. Developments in Corporate Governance: The Duty of Good Faith and Its Impact on Director Conduct. Geo. Mason L. Rev., 2004, 13: .

16. BISHOP, Carter G. A good faith revival of duty of care liability in business organization law. Tulsa L. Rev., 2005, 41:p. 477-480 .

17. NOWICKI, Elizabeth A. Not in Good Faith. SMUL Rev., 2007, 60

18. FRANKEL, Tamar. Trust and honesty: America's business culture at a crossroad. Oxford University Press, 2005..

19. EDIAGBONYA, Victor. The Scope of Director's Duties Under the Provision of Section 172 of the Companies Act of United Kingdom. Available at SSRN 2982033, 2017.

20. REISBERG, A. H., et al. Directors' duties under Companies Act 2006 and the impact of the company's operations on the environ-

ment. 2010..

21. Raad Hashim Ameen Al-Temimi: Companies' directors in Iraqi law and their divided loyalty: lessons drawn from English law. 2015. PhD Thesis. Prifysgol Bangor University.

22. BROWN JR, J. Robert. Disloyalty without Limits: Independent Directors and the Elimination of the Duty of Loyalty. Ky. LJ, 2006

23. EISENBERG, Melvin A. The duty of good faith in corporate law. Del. J. Corp. L., 2006,

24. STRINE JR, Leo E., et al. Loyalty's Core Demand: The Defining Role of Good Faith in Corporation Law. Geo. LJ, 2009, 98